

EP

الأمم المتحدة

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/36/17

21 February 2002

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس و الثلاثون
مونتريال ، 20-22 آذار / مارس 2002

نظرة عامة إلى المسائل التي تبينها خلال استعراض المشروعات

مشروعات وأنشطة مقدمة إلى الاجتماع ا- 36

مسائل مقدمة من الوكالات المنفذة والشركاء الثنائيين

1- إن القيمة الإجمالية للمشروعات والأنشطة التي تلقتها أمانة الصندوق من الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية لتقديمها إلى الاجتماع ا- 36 تبلغ US \$74,499,558 (تشمل تكاليف مساندة الوكالة إذا لزم الأمر) والتمويل المطلوب يبلغ US \$63,993,935 تشمل الشرائح للخطط القطاعية ومشروعات بروميد الميثيل.

استعراض الأمانة للمشروعات والأنشطة المقترحة

2- إن قيام أمانة الصندوق باستعراض المقترحات بتمويل المشروعات والأنشطة قد أسفر عن توصية بموافقات مفرشية على 95 مشروعاً استثمارياً وعلى أنشطة أخرى بمبلغ US \$10,061,905. وتم سحب أو إرجاء 74 مشروعاً استثمارياً وأنشطة أخرى قيمتها الإجمالية US \$6,173,885، تشمل مشروعات لم تقدم لها المعلومات اللازمة لإثبات أهليتها أو كانت موضع شك. وهناك 26 مشروعاً استثمارياً وخطة قطاعية مقدمة للنظر فيها منفردة، قيمتها الإجمالية المطلوبة تبلغ US \$41,430,236.

الوضع القائم في الصندوق

3- فى أوان إعداد هذه الورقة كانت الموارد المتاحة لدى الصندوق للإلتزام بها تبلغ حوالى US \$81 مليون.

القضايا ذات الصعوبة التي ظهرت من عملية استعراض المشروعات

تراكبات بين النهج المتبعة فى المشروعات التي ينظر فيها على حدة وفى قطاعات مختلفة وعلى الصعيد الوطنى كله فى مجال الإزالة

4- فى برامج عمل عام 2002 لكل من الـ UNDP واليونيدو والبنك الدولى يوجد عدد من المقترحات لإعداد توليفة من المشروعات الفردية والبرامج النهائية فى القطاع نفسه وخطط إزالة الـ CFC أو الـ ODS (NPP) على الصعيد الوطنى، بالنسبة للبلد نفسه. وقد أثار الأمانة هذه القضية مع جميع الوكالات المنفذة، وطلبت منها أن تحاول ترشيد برامجها لإزالة هذه التراكبات. وبعد مشاوره الحكومات المعنية قامت الوكالات بتعديل طلباتها بالنسبة لعدد من البلدان المعنية وقالت إنه بالنسبة للبلدان الأخرى سوف يجرى تنسيق الأنشطة بحيث لا يوجد فيها تراكبات.

5- بيد أن برامج العمل التي قدمت فى خاتمة المطاف لا تزال تحوى طلبات لإعداد مشروعات فردية فى أحد البلدان، تقوم بإعدادها إحدى الوكالات وفى الوقت نفسه توجد طلبات من وكالة أخرى لإعداد برنامج نهائى لنفس القطاع أو للـ NPP (ويشير هذا الرمز بالإنكليزية إلى الخطط الوطنية لإزالة الـ ODS) فمثلاً طلب الـ UNDP، لسوريا، أموالاً لإعداد برنامج نهائى لصناعة التبريد بينما طلبت اليونيدو أموالاً لإعداد مشروع فردى فى قطاع التبريد وأموالاً لإعداد NPP فى سوريا.

6- إن فعالية تنفيذ خطط الإزالة الوطنية يمكن أن تضار إذا قامت أية وكالة بتنفيذ خطة نهائية منفصلة فى مجال الاستهلاك، ويكون هذا الاستهلاك فى أن معاً مكونة من مكونات إجمالى الاستهلاك الوطنى.

7- يمكن أن يتوقع، فى خلال الفترة الانتقالية، عندما تبدأ الوكالات بمناقشات مع الحكومات بشأن خطط الإزالة القطاعية أو الوطنية، تنجم ظروف تكون فيها الحكومات قد عقدت فعلاً اتفاقات مع إحدى الوكالات فيما يتعلق بمشروعات استثمارية فى قطاع معين، غير أنها ترغب أيضاً أن ترتبط مع وكالة أخرى لإعداد خطة قطاعية أو وطنية. وفى هذه الظروف قد يكون من السديد تقديم تمويل كما هو مطلوب للمشروعات الفردية، على أساس أن هذه المشروعات ستكون هى المشروعات النهائية التي تعد إعداداً منفصلاً فى الخطة القطاعية أو الوطنية، وأن الاستهلاك الناجم عن ذلك سوف ينظر فيه فى سياق إجمالى الاستهلاك الوطنى المؤهل للتمويل بموجب المقرر 57/35. وقد أوصت بذلك الأمانة فى عدد من

الحالات فيما يتعلق ببرامج عمل الوكالات لعام 2002. أما في ظروف أخرى مثل حالة البلدان التي أخذت تنتعش بعد مصاعب اقتصادية جسيمة مع احتمالات حدوث زيادات سريعة في استهلاك الـ ODS، فهناك أسباب طيبة لاتخاذ خطوات عاجلة لتحويل المنشآت الفردية، مع القيام في الوقت نفسه بعمل تحضيرى على المستوى القطاعى أو الوطنى.

8- وتستطيع اللجنة التنفيذية أن تنظر في أن تطلب من الحكومات والوكالات المنفذة أن تأخذ في حسابها ما تتوقعه اللجنة التنفيذية وهو أنه في الحالات المطلوب فيها إعداد خطط قطاعية سوف تقوم هذه الخطط مع مضى الزمن بحلولها محل إعداد المشروعات الفردية وأنه في الحالات المطلوب فيها إعداد خطة إزالة وطنية للـ CFC أو الـ ODS سوف تحل هذه الخطة مع مضى الزمن محل إعداد المشروعات الفردية والبرامج القطاعية النهائية، كليهما. واقترحات إعداد المشروعات التي لا تفي بهذه المعايير يمكن عرضها للنظر فيها منفردة، ويجب أن تكون مصحوبة بتبرير واف.

التغير في مستوى ملكية إحدى المنشآت في بلدان المادة 5.

9- قدم البنك الدولى طلباً للحصول على تمويل إضافى لمشروع فى القطاع الفرعى للتبريد المنزلى فى الهند، يجرى تنفيذه فى الوقت الحاضر. والتمويل الإضافى على أساس حدوث تغير فى نسبة ملكية بلد المادة 5 من الملكية الشاملة للمنشأة. وفى ديسمبر 2001 إزدادت الملكية المحلية من نسبة الـ 60% التي كانت قائمة فى وقت الموافقة على المشروع إلى 100%. وقد وافقت اللجنة التنفيذية على المشروع فى مرحلتين. فالمرحلة الأولى المتعلقة بتحويل عمليات الرغوى تمت الموافقة عليها فى الاجتماع الـ 20 فى أكتوبر 1996. وقد أنهت هذه المرحلة وليس هناك تغيير فى التمويل مطلوباً لها. أما المرحلة الثانية، المتعلقة بتحويل عمليات غاز التبريد فقد وافق عليها الاجتماع الـ 30 فى مارس 2000، وهذه المرحلة لا تزال تحت التنفيذ. وتتضمن الوثيقة القطرية للمشروع المقدمة من الهند تفاصيل المشروع وكذلك الطلب الخاص بالمشروع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/27).

10- إن طلب التمويل الإضافى المرتبط بالمرحلة الثانية من المشروع قائم على أساس المقرر 38/19 (المرفق الأول بهذه الوثيقة)، المتضمن مبادئ توجيهية لإعادة تقييم التكاليف الإضافية إذا حدث تغير فى نسبة الملكية المحلية للمنشأة، يعد صدور الموافقة على المشروع. على أن المبادئ التوجيهية المذكورة لا تتعلق إلا بالحالة التي تتناقص فيها نسبة الملكية المحلية وفى هذه الحالة قد تتناقص التكاليف الإضافية، على أن يعاد التمويل إلى الصندوق المتعدد الأطراف. وقد ترغب اللجنة التنفيذية فى إصدار توضيح يتعلق بهل تنطبق المبادئ التوجيهية أيضاً فى الحالة التي تزداد فيها حصة بلد المادة 5 أثناء تنفيذ المشروع. وفى هذه الحالة قد تزداد التكاليف الإضافية المؤهلة للتمويل إذا كانت ظروف المشروع تتمشى مع الجوانب الأخرى الواردة فى المبادئ التوجيهية.

11- فيما يتعلق بالمشروع نفسه طلبت الأمانة توضيحاً من البنك الدولى بشأن عدد من الوقائع الرئيسية المتعلقة بالوضع القائم فى تنفيذ هذا المشروع، وريثما ترد هذه المعلومات لا يتسنى الحكم على ما إذا كان المشروع يتمشى أو لا يتمشى مع المتطلبات المختلفة الأخرى التي تقتضيها المبادئ التوجيهية. بيد أنه إذا كان هناك امتثال كامل فإن الزيادة فى التمويل المؤهل قد تناهز US \$1.4 مليون.

المرفق الأولتعديل الملكية في المشروعات الموافق عليها (المقرر 38/19)

1- إن اللجنة التنفيذية قررت :

(أ) في الحالات التي يتم فيها، بعد موافقة اللجنة التنفيذية على مشروع، إبلاغ الوكالة المنفذة أن الملكية قد تحولت أثناء الفترة اللاحقة لتقديم المشروع إلى أمانة الصندوق ولكن قبل الموافقة الرسمية من اللجنة التنفيذية، ستقوم الوكالة المنفذة، إذا كانت الشركة قد بيعت كلها إلى طرف غير مؤهل، بإلغاء المشروع وبإعادة أموال المنحة إلى الصندوق المتعدد الأطراف، أو سوف تخفض عنصر المنحة الموازي لحصة الملكية الوطنية، وفي هذه الحالة سيقضى الأمر أن تحصل الوكالة المنفذة من المنشأة المعنية بالالتزام أو ضمان رسمي بالتنفيذ الكامل للمشروع بأموال تقدمها الجهة النظيرة حيث أن التمويل الذي سيقدمه الصندوق المتعدد الأطراف لن يكون إلا تمويلاً جزئياً.

(ب) في الحالات التي يحدث فيها انتقال للملكية بعد موافقة اللجنة التنفيذية ولكن قبل التوقيع على وثيقة المشروع أو على اتفاق المنحة أو المنحة من الباطن، ستقوم الوكالة المنفذة، في حالة بيع الشركة كلها إلى كيان غير مؤهل، بإلغاء المشروع وإعادة أموال المنحة إلى الصندوق المتعدد الأطراف، أو سوف تقوم بتخفيض عنصر المنح إلى ما يوازي حصة الملكية الوطنية، وفي هذه الحالة لا بد أن تحصل الوكالة المنفذة من المنشأة المعنية على التزام / ضمان رسمي بالتنفيذ الكامل للمشروع وتقديم الأموال من الجهة النظيرة، حيث أنه لن يقدم إلا تمويل جزئي من الصندوق المتعدد الأطراف.

(ج) إذا حدث انتقال للملكية بعد أن تكون الوكالة المنفذة والحكومة / الشركة قد وقعتا على وثيقة المشروع أو على اتفاق المنح أو المنح من الباطن ولكن قبل البدء بعملية توريد المعدات، ستقوم الوكالات المنفذة، في حالة بيع الشركة كلها إلى كيان غير مؤهل، بإلغاء المشروع وإعادة أموال المنح إلى الصندوق المتعدد الأطراف أو سوف تقوم بتخفيض عنصر المنح إلى ما يوازي حصة الملكية الوطنية، وفي هذه الحالة لا بد أن تحصل الوكالة المنفذة من المنشأة المعنية على التزام / ضمان رسمي بالتنفيذ الكامل للمشروع وتقديم الأموال من الجهة النظيرة، حيث أنه لن يقدم إلا تمويل جزئي من الصندوق المتعدد الأطراف.

(د) عندما يحدث انتقال للملكية بعد توقيع الوكالة المنفذة والحكومة / الشركة على وثيقة المشروع أو على اتفاق المنح أو المنح من الباطن وبينما تجرى عملية توريد المعدات وجرى الوفاء بالالتزامات المالية وتم التعاقد الخاص بتوفير الخدمات، سوف تستمر الوكالة المنفذة في تنفيذ المشروع كالمعتاد، بما يتمشى والتزاماتها القانونية.

(هـ) ينبغي أن تكفل الوكالات المنفذة أن تتضمن جميع وثائق المشروع واتفاقات المنح أو المنح من الباطن شرطاً يقضى بأنه في حالة حدوث نقل كامل أو جزئي للملكية الخاصة بمنشأة من بلدان المادة 5 إلى كيان من غير بلدان المادة 5، عقب موافقة اللجنة التنفيذية على المشروع سيتم تخفيض عنصر المنح أو إلغاؤه وفقاً للظروف السابق بيانها وسوف تعاد من الوكالات المنفذة إلى الصندوق المتعدد الأطراف الأموال غير المستعملة.
